

نشرة إعلامية

INFCIRC/582/Add.3
Date: 4 November 2005

GENERAL Distribution
Arabic
Original: English

الاتفاق التعاوني لترويج العلم والتكنولوجيا النوويين في أمريكا اللاتينية والكاربيبي (أركال) بدء النفاذ

تقرير من المدير العام

- ١- في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ تم اعتماد الاتفاق التعاوني لترويج العلم والتكنولوجيا النوويين في أمريكا اللاتينية والكاربيبي (أركال)، وفتح باب التوقيع عليه في اليوم ذاته. وتنص المادة الحادية عشرة من الاتفاق على أن يبدأ نفاذ الاتفاق بعد قيام عشر دول أعضاء بإيداع صك تصديق كل منها. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أودعت الدولة العضو العاشرة صك تصديقها على الاتفاق؛ وبذلك تكون متطلبات بدء نفاذه قد استوفيت.
- ٢- ومرفق طيه أحدث قائمة تبين حالة الاتفاق التعاوني لترويج العلم والتكنولوجيا النوويين في أمريكا اللاتينية والكاربيبي، والإعلانات/التحفظات التي قدمت بشأنه.

الملحق



الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الاتفاق التعاوني لترويج العلم والتكنولوجيا النوويين في أمريكا اللاتينية والكاريبي (أركال)

ملاحظات: بمقتضى المادة الحادية عشرة دخل الاتفاق حيز النفاذ بعد قيام عشر دول أعضاء بإيداع صكوك تصديقها، أي في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وسيظل الاتفاق نافذاً لمدة عشر سنوات، ويجوز تمديده بعد ذلك لفترات تبلغ خمس سنوات إذا اتفقت الدول الأعضاء على ذلك.

عدد الدول المتعاقدة: ١٠

عدد الدول الموقعة: ١٩

آخر تغيير في الحالة: ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

البلد/المنظمة	التوقيع	الصك	تاريخ إيداعه	الإعلان/ الانسحاب الخ	بدء النفاذ
الأرجنتين	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	التصديق	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	<input type="checkbox"/>	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
إكوادور	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	تصديق	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	<input type="checkbox"/>	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
أوروغواي	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨			<input type="checkbox"/>	
باراغواي	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨			<input type="checkbox"/>	
البرازيل	٤ آب/أغسطس ١٩٩٩			<input checked="" type="checkbox"/>	
بنما	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١	تصديق	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢	<input type="checkbox"/>	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
بوليفيا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨			<input type="checkbox"/>	
بيرو	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	تصديق	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١	<input type="checkbox"/>	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
جامايكا				<input type="checkbox"/>	
الجمهورية الدومينيكية	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣			<input type="checkbox"/>	
السلفادور	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	تصديق	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	<input type="checkbox"/>	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
شيلي	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨			<input type="checkbox"/>	
غواتيمالا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨			<input type="checkbox"/>	
فنزويلا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	تصديق	٢ أيار/مايو ٢٠٠٢	<input type="checkbox"/>	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
كوبا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	تصديق	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	<input type="checkbox"/>	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
كوستاريكا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	تصديق	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	<input checked="" type="checkbox"/>	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
كولومبيا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨			<input type="checkbox"/>	
المكسيك	١١ أيار/مايو ١٩٩٩	تصديق	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠	<input type="checkbox"/>	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
نيكاراغوا	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١			<input type="checkbox"/>	
هايتي	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢	تصديق	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	<input type="checkbox"/>	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

الاتفاق التعاوني لترويج العلم والتكنولوجيا النوويين
في أمريكا اللاتينية والكاربيبي (أركال)

الإعلانات/التحفظات التي قدمت عند التوقيع

٤ آب/أغسطس ١٩٩٩

البرازيل

(تحفظ أبدي أصله باللغة الإنجليزية في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٩)

الدستور البرازيلي لا يبيح تطبيق أي اتفاق دولي تطبيقاً مؤقتاً. لذا لا تستطيع البرازيل أن تتعهد بالتزام دولي يقضي بالامتثال لأحكام تخالف قانونها الداخلي.

وفيما يخص المادة الثالثة عشرة من هذا الصك القانوني، التي تكفل إمكانية تطبيق الاتفاق تطبيقاً مؤقتاً، تبدي حكومة البرازيل تحفظها عليها نظراً لأن نظام البرازيل القانوني لا يبيح لأي اتفاق دولي أن يدخل حيز النفاذ على نحو مؤقت.

٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

كوستاريكا

(تحفظ أبدي أصله باللغة الإنجليزية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)

تقضي الأحكام الدستورية المعمول بها في بلدنا بعدم جواز تطبيق أي اتفاق دولي تطبيقاً مؤقتاً في ظل نظامنا القانوني؛ لذا لا تستطيع كوستاريكا، باعتبارها دولة تقوم على حكم القانون، أن تتعهد بالتزام دولي يقضي بالامتثال لأحكام تخالف بوضوح قانونها الداخلي.

وفيما يخص الترتيبات المؤقتة الواردة في هذا الصك القانوني، التي تكفل إمكانية تطبيق الاتفاق تطبيقاً مؤقتاً لفترة لا تتجاوز خمس سنوات، يبدي وفد كوستاريكا تحفظه عليها نظراً لأن النظام القانوني والدستوري المعمول به في كوستاريكا لا يبيح لأي اتفاق دولي أن يدخل حيز النفاذ على نحو مؤقت.